

## رئيس اللجنة العليا لوحدة تنظيم التأمين:

## بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،
- المرسوم بقانون رقم (103) لسنة 2019 بشأن مزاوله مهنة مراقب الحسابات ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،
- والقرار رقم (20) لسنة 2022 بشأن طلب تسجيل قيد مراقب حسابات،
- وبناء على قرار اللجنة العليا لوحدة تنظيم التأمين باجتماعها رقم (8) لسنة 2025 بتاريخ 2025/9/23،

## قرر ما يلي:

## المادة أولى

يُقيد مراقب الحسابات الوارد بيانه في هذه المادة في سجل مراقبي الحسابات لدى وحدة تنظيم التأمين:

| ت | اسم مراقب الحسابات                | اسم المكتب                                  | رقم القيد في سجل الوحدة |
|---|-----------------------------------|---------------------------------------------|-------------------------|
| 1 | صافي عبد العزيز عبد الرزاق المطوع | كي بي ام جي القناعي وشركاه محاسبون قانونيون | EA20250003              |

وتكون مدة القيد في السجل (ثلاث سنوات) تبدأ من تاريخ صدور هذا القرار، ويلتزم مراقب الحسابات المذكور باستيفاء الرسوم المقررة نظير القيد في السجل أو عند تجديده لأي فترة أخرى طبقاً للقانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والقرارات والتعليمات الصادرة عن الوحدة في هذا الشأن.

## المادة ثانية

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس اللجنة العليا



محمد سليمان العتيبي



صدر بتاريخ 2025-9-24